

## المحكم والمتشابه في القرآن

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا، أي نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن، هو نفسه نص الذي أنزل الله على رسوله. وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها ففي القرآن آيات المحكم وآيات المتشابه، والله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

### تعريف المحكم :

المحكم لغة المتقن، يقال: " أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً " : إذا أتقنته، فكان في غاية ما يتبغي من الحكمة.<sup>1</sup> ورد وصف القرآن كله بأنه محكم فقال تعالى: ﴿الرَّكْعَتِ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١]، بمعنى: أنه متقن غاية الإتيان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.<sup>2</sup>

والمراد بالمحكم هنا هو ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، فهذه الآية لا تحتل إلا معنى واحداً، يعني أن الله أحد، وقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٨٤﴾ [القصص: ٨٤]، دلت هذه الآيات دلالة قطعية على أن الجزاء منوط بالعمل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خُلْدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦]، يدل دلالة صريحة على أن أهل الكتاب والمشركين من الكافرين وهم خالدون في نار جهنم، وقوله تعالى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۝٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهذا قطعي الدلالة على أن البيع مباح وأن الربا حرام.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، الوعيد بالعذاب الأليم لمن يكتزون الذهب والفضة دليل ظاهر على أن كنز الذهب والفضة حرام قطعاً، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَدَّ﴾ [النساء: ١٢]، هذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، دلالة هذه الآية قطعية على حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وقوله

<sup>1</sup> المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/ 506)

<sup>2</sup> معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 105)

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن هذه الآية قطعية الدلالة، وهي تدل على قطع يد السارق ولا تحتل معنى آخر غيره، إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحتل أكثر من معنى واحد.

### تعريف المتشابه:

والمتشابه لغة مأخوذ من التشابه، وهو أن يشبه أحد الشيئين الآخر، والشبهة: هي ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى.<sup>3</sup> وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيًّا﴾ [الزمر: ٢٣]، بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل.<sup>4</sup>

والمراد بالمتشابه هنا هو ما يحتل أكثر من معنى، وهذا أيضاً موجود في كلام الله تعالى. والمتشابه إما بجهة التساوي، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّفَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلفظ القرء في اللغة مشترك بين المعنيين يطلق على الطهر ويطلق على الحيض، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، فالمقصود إما اللمس أو الجماع، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتل أن المراد به الزوج أو الولي.

وإما بغير جهة التساوي، كقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ٥﴾ [طه: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ٢٢﴾ [الفجر: 22]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ٦٧﴾ [الزمر: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] ونحوه، فإنه يحتل عدة معان حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب وحسب المعاني الشرعية، فهذا كلها متشابه.

وإنما سمي متشابهاً لاشتباه معناه على السامع، وليس المتشابه هو الذي لا يفهم معناه، لأنه لا يوجد في القرآن شيء لا يفهم معناه، لأن اشتغال القرآن على شيء غير مفهوم يخرج عن كونه مبيناً وبيانا للناس وكون آياته بينات، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ١٥﴾ [المائدة: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ١٧٤﴾ [النساء: 174]، وقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ١٣٨﴾

<sup>3</sup> مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: 220)

<sup>4</sup> معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 105)

[آل عمران: ١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَةٌ بَيِّنَةٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ٤٩﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وحيث إن المتشابه هو ما اشتبه معناه على السامع، فإنه يحتاج بذل جهد لفهمه، وليس من السهل على معظم الناس أن يفهموه بل يعلمه الراسخون في العلم وعن طريقهم يتم تعليمه للآخرين: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فالواو هنا للعطف، أي أن الله والراسخين في العلم يعلمون تأويله، وليست الواو للاستئناف بمعنى أن تأويله لا يعلمه أحد سوى الله تعالى لأن هذا يجعل القرآن خارجا عن كونه بيانا للناس.